

2 - ومثل ذلك، أنهم اختلفوا: هل للأب أن يعفو عن نصف الصدق في ابنته البكر إذا طلقت قبل الدخول أو ليس له ذلك.

وسبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ". وذلك أن لفظة " يعفو " تقال في كلام العرب بمعنى: " يسقط " وبمعنى: " يَهَب " كما أن عبارة: " الذي بيده عقدة النكاح " يحتمل أن يكون المراد بها " الولي " ويحتمل أن يكون المراد بها " الزوج " فإذا فسرت " يعفو " بمعنى " يسقط " فإنها تكون مناسبة للأب، لأن تركه النصف الذي تستحقه ابنته، إسقاط، وإذن يكون هو المراد بقوله تعالى " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " .

وهذا قول جماعة منهم: إبراهيم، وعلقمة، والحسن، ومالك، والشافعي في القديم. وقد دعاهم إلى هذا أن □ تعالى قال في أول الآية: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم " فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: " إلا أن يعفون " فذكر النساء، ثم قال: " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " فهو صنف ثالث، فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا إذا لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي، فهو المراد. أما إذا فسر " يعفو " بمعنى " يهب " فإنه حينئذ يكون مناسباً للزوج، لأنه هو الذي إذا دفع كل المهر - وليس عليه إلا نصفه - فقد وهب النصف الآخر، وبذلك يكون هو المراد بقوله تعالى: " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " .

وقد أسند هذا القول إلى علي، وشريح، وسعيد بن المسيب، واختاره أبو حنيفة، والشافعي في مذهبه الجديد.

وقد روى الدراقطني عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني نصر،